



❖ حكم الشرع في وضع كميات هائلة من الدجاج في الماء الساخن فيخرج ميتاً.

❖ السؤال : تلجأ بعض الجهات إلى التخلص من بعض الحيوانات أو الطيور غير المرغوب في بقائها بطرق

تختلف عن الذبح المشروع، مثل وضع كميات هائلة من الدجاج البياض بعد بلوغه عمراً معيناً في ماء ساخن جداً، فيخرج ميتاً، فما حكم الشرع في استخدام مثل هذه الأساليب والوسائل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد حفظ الإسلام حق الحياة للحيوان والطيور، فلا يُباح في الشرع الحنيف أن يُعتدى عليهما دون سبب أو عذر مشروع، كإصابتهما بمرض معد لا يُتخلصُ منه إلا بالقتل، وقد أوضح رسولنا الكريم ﷺ، هذه المسألة بجلاء، في قوله: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله - عز وجل - عنها، قيل يا رسول الله، وما حقها؟، قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها" (سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد، باب إباحة أكل العصافير، وحسنه الألباني).

ويفهم من الحديث النبوي الشريف أن التذكية بالذبح حقٌّ من حقوق الحيوان والطيور، وذلك ما يميز ديننا الحنيف عن غيره، إذ جعل الإسلام من التذكية مسألة تدخل في صميم الشرع، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بخصوصيات المسلم، ذلك لأن الإباحة بالتذكية جاءت بقرار ربّاني، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: 3).

وإذا كانت التذكية من مبادئ الشرع الحكيم، فإن الإسلام لم يتركها دون ضوابط أو معايير، فقد بلغ من سماحة الإسلام ورحمته أنه حدد الطريقة التي يُذكى بها الحيوان أو الطير، وذلك من باب الرفق بهما، وعدم إيذائهما حال ذبحهما، يقول رسولنا الكريم ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُجدَّ أذنكم شفرتة، فليُرخَّ ذبيحته" (صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة).

من هنا، فإن تعريض الدجاج للاعتداء والتعذيب والتجويع والعطش وغير ذلك من الصور، يخالف الإحسان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ، بل إن فاعله أثم عند الله، بدليل قوله ﷺ: "عُدِّبَتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنيتها حتى ماتت، فدخلتُ فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقَّتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاشِ الأرض" (متفق عليه).

وإذ تبين لنا حرصُ ديننا الحنيف على الرفق بالحيوان والطيور، فإن قتلها وإزهاق أرواحها بأي وسيلة كانت غير التذكية الشرعية محرم شرعاً، وما قُتل منهما يعد ميتاً ونجساً، ولا يؤكل، ولا ينتفع به؛ بل إن قاتله يعدُّ - في عرف الشرع - خائناً لما استرعه الله عليه، وقد حذرنا نبينا الكريم ﷺ، من عواقب ذلك، حيث قال (ﷺ): "ما من عبد استرعه الله رعيةً، فلم يُحِطْها بنصيحةٍ، إلا لم يجد راحةً الجنة" (متفق عليه).

ومما لا شك فيه أن التخلص من الدجاج بقتله بالماء الساخن، أو بغيره من وسائل القتل، يتنافى مع حسن القتل التي



الرقم: 2/2018/299

قرار: 160/1

التاريخ: 22/ جمادى الأولى/ 1439هـ

الموافق: 8/ شباط/ 2018م

أمرنا النبي ﷺ بها، بل هو من قبيل القتل بالنار، الذي حذرنا منه الرسول الكريم، بقوله ﷺ: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" (سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، وصححه الألباني).
وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن القتل دون تذكية شرعية، أو عذر مشروع، أو ضرورة تقتضيه، محرم شرعاً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل